

دفع الشبه عن الرسول (ص)

[121] (تجاسر ابن تيمية على الامام أحمد) ومن مواضع تسفيهه الامام أحمد مسألة الطلاق، فإن الامام أحمد قال: (الذي أخبرنا بأن الطلاق واحدة أخبرنا بأن الطلاق ثلاث)، وعلى ذلك جرى الأئمة من جميع المذاهب. فإذا كان الامام أحمد غير ثقة فبمن يوثق ؟ وقال - أعني ابن تيمية - في الجواب عن المسألة المبسطة: (والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة)، وبالع في الثناء عليه. فإيا العجب من هذا الأعمى البصيرة الذي لا يحس بتناقض كلامه، كيف يجعل الامام أحمد فيما له فيه غرض أعلم الناس بالسنة، ويسفه فيما لا غرض له فيه. وهذا ونحوه - مما يأتي في غير الامام أحمد من أئمة الحديث - يعرفك ما في قلبه من الخبث وعمى بصيرته، وأنه لا عليه فيما يقوله. (إدعاء ابن تيمية للأجماع، في موارد الخلاف) ومن فجوره ادعاء الأجماع على ما يقوله ويفتي به كهذه الفتوى مع شهرة الخلاف في المسألة، حتى أنه مشهور في أشهر الكتب المتداولة بين الناس، وهو (الشفاء)، فإنه ذكر الخلاف بين مكة والمدينة، وأن مالكا وأكثر أهل المدينة قائلون: بأن المدينة أفضل من مكة، وقال أهل مكة والكوفة: مكة أفضل. ومحل الخلاف في غير الموضع الذي ضم سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، وأما هو فالاجماع منعقد على أنه أفضل من مكة وسائر البقاع. وممن حكى الأجماع القاضي عياض في (الشفاء)، بعد أن حكى الخلاف في
